قال ابن مغيث اختلف العلماء في نكاح المحجور فقالت طائفة
ان نكح بغير اذن وليه فنكاحه باطل اذا ابطله الولي عنه
وبه قال مالك واصحابه وبه الحكم ومن حجتهم في ذلك ان
العلماء اجمعوا على ان المحجور ممنوع من ماله ومن ذلك دليل على
بطلان تزويجه لان التزويج يوجب حقا في المال والولي ليس للمحجور
ان يوجب في ماله حقا لانه ممنوع من ماله لانه لا يوفى
عليه ان يطلق زوجته وفي ذلك ازالة ملكه عن ماله
وعني جاز له ان يخرج من ماله الاحال وجب اخراجه بكتاب
او سنة او اجماع وقالت طائفة اخرى نكاحه
جائز [illegible] مما يحتاج اليه في ذلك وليس
وغيره اذ [illegible]
فيه العنت لانه مما يتخففه به من الفساد ويحصنه
في دينه ونفسه لانه اذا امتنع من ذلك مع حاجته اليه
ادخل عليه اشد الضرر وهو اكبر الذي يجب عليه منع
المعصية لربه لانه متعبد ومخاطب عنه بما امر به واذا
كان ممنوعا من التزويج المحدود فوقع عليه حد فعل
الزنا وجب ان يتعفف بالنكاح عن السفاح والنكاح
عليه واجب لانه انما عليه ان يطلق من ماله ما يعفه
عن مواقعة الزنا وصيانته عن اقامة الحدود عليه التي
رجما او جلدا تلف نفسه ولو لم يخف عليه الا اذا خاف
على نفسه العنت لما جاز له اذا زنى لانه غير مامور

ولا منبغي

٢٦

ولا منبغي ولا ما امر به التعفف عن العنت وفي احدهما قيما
علمت ان السفيه له ان يفترض من العروض ما لا بد له في ذلك
حياة نفسه انهي ذلك في وثائقه وعنه قوله وان رد
الوصي في ذلك فاعزل اذا كان بائن النكاح ه تامل هذا وانظر
الكلام مع هذا جملة ورد في العمراء اذا تزوج بغير اذن
وصيه ودخل بزوجته فعلم وصيه ولم ينكر ذلك عليه
ان ذلك يقطع حقه في النظر فيه بينهما فانظر لاي هذا من
مصلحة الوصي هنا وعنه قوله ويترك لها من مهرها

فيه اذا ازن وعنها الماء ان المحجور هل يبعا ومن يقسي ام لا

قدر ربع دينار ذهبا ه وقال بها لما احتسب لا يترك لها منه
قليل ولا كثير لانها ابلحت له نفسها وهو محجور عليه ولا يكون
للزوجة ان تتبع الزوج بعد رشده بالصداق الذي سقط عنه
بخلاف العبد لان هذا المحجور عليه عن نفسه والعبد محجور عليه
لحق غيره وانظر الزنجي وثاني بن مجحون وعنه قوله وتعويض
ه في طلاق السفيه وقيل لا تعويض بشيء ه اشهب عن مالك
في سماعه في عتق السفيه في السفيه المولى عليه يتزوج
المراة بالمال العظيم ثم يطلقها فيجوز عليه ويكون لها كل
ما اصدقها به وعنه قوله ولو لم يعلم بنكاحه حتى خرج من

او هل المحجور عليه يتعفف ويحل نفسه نكر ابن رشد كالولي ام لا

الولاية لم يرد بيعه كظاهر هذا الكلام يجعل المحجور بعد رشده نفسه
في نفسه اجعل له مثل الناظر فيما ملكه امر نفسه وانظر في
نقله ابن محرز مثل هذا الظاهر نصا وانظر كلام ابن محرز وانظر ما بين
رشد في الحال وقد ز اصبغ ما خلاف هذا الظاهر انه يكون له الخيار

Copyright © King Saud University